

٣- فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
		(أ)
٢٧٢	ابن عباس	إذا رميتم الجمرة، فقد حلّ لكم كل شيء
٢٠٩، ٢٠٦	عمر	إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار، فلا يأتيه به
١٤٠	ابن عباس	إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح
١٨٨	أنس بن سيرين	استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام
٤٢٠	عروة	أسلم الزبير <small>رضي الله عنه</small> وهو ابن ثمان سنين
٤٢٠	عروة	أسلم علي <small>رضي الله عنه</small> وهو ابن ثمان سنين
٢٧٩	عمر	اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت
٧٥	عمر	اقرأ بفاتحة الكتاب
٣٠٠	كعب الأحبار	إن الجراد من صيد البحر
٧٤٨	موسى بن أنس	أن سيرين سأل أنساً <small>رضي الله عنه</small> المكاتب، وكان كثير المال
٥٨٦	علي	أن علياً <small>رضي الله عنه</small> أتى بالنجاشي سكران من الخمر
٦٩٩	عمر	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ولّى الشفاء بنت عبد الله العدوية امرأة من قومه السوق
٧٥	محمد بن علي	إن لمهديننا آيتين لم تكونا منذ خلق السموات والأرض، تنكسف القمر لأول ليلة من رمضان
٥٩٣	أبو بكر وعمر	إن الموضحة في الرأس والوجه سواء
٥٩٢	سليمان بن يسار	أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس
٧٢٤	عثمان بن عفان	انظروا إلى مؤنزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت
٦٢٦	عتبة بن فرقد	أنه اشترى أرضاً من أرض الخراج، فأتى عمر
٢٠٠	زينب بنت أبي سلمة	أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير
		(ب)
٣٠١	عمر	بخ درهمان خير من مائة جرادة
٣٦٣	عمر	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر

(ت)

- ٥٢٢ عمر توبة القاذف إكذابه نفسه
٥٣٠ سعيد بن المسيب توفي أزواج نسوة، وهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن

(ج)

- ٣٩٦ علي جُعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً
١٣٧ علي جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٦٢٦ سفيان الثوري جعل عمر ﷺ أرض السواد وقفاً على المسلمين
٦١٦ ابن عباس جعل الله النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى
٥٧٤ عكرمة بن خالد جمعت الطريق ركبا، فجعلت المرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي

(ر)

- ٢٠٧ صالح بن إبراهيم رأى أنس بن مالك ﷺ صلى الجمعة في دار حميد
٦٩٩ يحيى بن أبي سليم رأيت سمراء بنت نُهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ، عليها دروع غليظة
٧٥ أبو أيوب رب إبط ينبغي أن يغتسل منه
٧٥١ علي ربع الكتابة
٥٨٧ حبيب بن سالم رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته

(س)

- ٣٠٢ عطاء سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا

(ش)

- ٧٢٥، ٥٢٥ أبو بكره وجماعة شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا

(ض)

- ٧٥٢ ابن عباس ضعوا عنهم من مكاتبتهم

(ط)

- ١٢٤ ابن عباس طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

(ف)

- ٥٤١ ابن عمر في المتوفى عنها وهي حامل، لها النفقة

- ٣٠١ فيها -الجرادة- قبضة من طعام ابن عباس
- (ك)
- ٧٥٣ كاتب ابن عمر عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا، فأخذ منه ثلاثين وترك له خمسة ابن عمر
- ٣١٤ كان ابن عمر رضي الله عنه إذا ابتاع شيئا وأراد أن يوجب البيع، قام ومشى قليلا نافع
- ٧١١ كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن عائشة
- ١٥٥ كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجاة مرجانة أم علقمة فيها الكرُسُف
- ٢٤٥ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أبو سعيد الخدري
- ١٥٦ كنا نعد الصفرة والكدره حيصا عائشة
- ١٥٤ كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا أم عطية
- ٦٢ كنت أداري من أبي بكر رضي الله عنه بعض الحد عمر
- ٧٢٤ كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل عطية القرظي
- (ل)
- ٦١٦ لا أزال أحب بني تميم من ثلاث أبو هريرة
- ٢١٠، ٢٠٦ لا بأس أن تصلي، وبينك وبينه نهر الحسن
- ١٦٣، ١٥٥ لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء عائشة
- ١٩٧ لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، إنما سعيد بن المسيب عني بما الإمام، ولم يعن بما العبيد
- ٥٤١ لا نفقة للمتوفى عنها الحامل، وجبت المواريث ابن عباس
- ٤٣٠ لا يرث ولا يورث زيد بن ثابت
- ٥٤١ لها -المتوفى عنها الحامل- النفقة من جميع المال علي
- ٥٤١ لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها ابن مسعود
- ١٢٥ ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس أنس

- ٥٨٢ ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد
- ٥٤٢ جابر ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث
- (م)
- ١٢٤ البراء وجابر ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
- ٣٠٦ ابن عباس ما فرى الأوداج فكلوه
- ٥٩٥ عمر بن عبد العزيز ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله، ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه
- ٥٧٤ الشعبي ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي ﷺ، وكان يضرب فيه
- ٤٠٦ علي من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به
- ٤٠٧ المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل
- ٧٤ وكيع من لم يدرك التكبير الأولى فلا ترجو خيره
- ٤١٢ عمر من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها
- (و)
- ٦٢٢ عمر ولا نجدد ما خرب منها
- (ي)
- ٤٣١ علي وابن مسعود يرث ويورث بقدر ما أعتق منه